عقد الجعالة في البنوك والمصارف الإيرانية

- دراسة فقهية -

فريدون خدا بنده لو
طالب الدكتوراه، فرع الفقه ومباني القانون الإسلامي، وحدة قم، جامعة آزاد الاسلامية، قم، إيران
Kh1395931@gmail.com
الدكتورة عصمة السادات طباطبايي لطفي (الكاتب المسؤول)
الأستاذة المساعدة، فرع الفقه و مباني القانون الإسلامي، وحدة قم، جامعة آزاد الاسلامية، قم، إيران
esmat.taba@gmail.com
الدكتورة نسرين كريمي
الأستاذة المشاركة، فرع الفقه و مباني القانون الإسلامي، وحدة قم، جامعة آزاد الاسلامية، قم، إيران
nasrinkarimi@qom-iau.ac.ir

Jurisprudential investigation into contract of reward (ja'ala) in Iranian banks

Fereydoun Khodabandelou
PhD student , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Esmat al-Sadat Tabatabaei Lotfi (corresponding author)
Assistant Professor , Fiqh and Fundamentals of Islamic Law Department , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Nasrin Karimi
Associate Professor , Department of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخص: -

في النظام المصرفي الاسلامي، هناك العقود تحت العناوين المختلفة. منها عقدالجعالة، والجعالة معاملة فقهية عرّفت على أنها إحدي العقود المعينة في القانون المدني الإيراني، ويستخدم العمل القانوني اليوم الجعالة للنشاطات الإنتاجية والتجارية والخدماتية مثل إنشاء الطرق السريعة وفتح خطابات الإعتماد بالنسبة إلى التجارة الخارجية وصدور الضمانات البنكية وعرض أوراق المشاركة والأسهم والحصص للشركات وتصليح الأبنية وغيرها، على العكس مما كان موجوداً في الأزمنة الماضية، الذي كان يستخدم للشؤون الجزئية مثل الأشياء المفقودة فقط، على هذا، يتوجب علينا أن نجيب عن الأسئلة والحاجات اليومية للمجتمع من خلال المعرفة التامّة للمؤسسة القانونية المتجذّرة والأصيلة في الفقه الإسلامي.

وسندرس في هذا البحث التعليمات التنفيذية لعقد الجعالة البنكية الإيرانية ضمن الدراسة الفقهية لماهية الجعالة من خلال المنهج التحليلي والوصفي، وتبعاً للنتيجة التي نتوصل إليها تكون ماهية الجعالة مختلفة من حيث العقد أو الإيقاع، أو بيان سبب القيام بالعمل لإستحقاق الأجر، فالجعالة البنكية والمصرفية التي تتمّ من خلال تنظيم العقد بين البنك والمشتري تنصرف إلى العقد، والبنك بإمكانه أن يقدّم خدمات إلى المشترين كالعامل أو الجاعل، وعند اللزوم والضرورة يقوم بعقد وانعقاد الجعالة الثانوية، إذا كان الربح الذي يستلمه البك من المشترين من خلال الجعالة، في قالب جعل العمل، وهنا لاتوجد مشكلة من حيث الربا، ففي الجعالة الثانوية، يمكن تبرير هذا الربح في قالب الأجرة للحصول على العامل أو الإشراف على حسن تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية: الجعالة، البنوك والمصارف الإيرانية، العقد، إيقاع عامل، الجاعل.

Abstract: -

Contracts exist under different headings in Islamic banking system. One of them is Ja'ala. Ja'ala is a jurisprudential transaction that is introduced as one of the specific contracts in Iran's civil law. Nowadays, unlike in the past, which was used exclusively for partial affairs such as lost items, the legal practice of Ja'ala is used for production, trade, and service activities such as building highways, opening letters of credit in relation to foreign trade, issuing bank guarantees, offering bonds and company shares, repairing buildings and so on. Therefore, it is necessary to give an appropriate answer to the questions and needs of the current society by fully understanding this legal establishment rooted in Islamic jurisprudence. Using analytical and descriptive methods, while investigating the nature of Ja'ala jurisprudentially, this research has investigated the executive instruction of Iran's bank Ja'ala contract. According to the result, the Ja'ala nature is disputed in terms of being a contract or unilateral obligation or considering the performing of an action to deserve the reward. A bank ja'ala that takes place preparing a contract between the bank and the customer is devoted to the contract. The bank can provide services with its customers in the role of an agent or forger and, conclude a secondary contract if necessary. The interest that the bank receives from customers through the ja'ala does not have any problems in terms of usury if it is in the form of action forgery. This interest can be justified in the form of fee for finding the agent or monitoring the good execution of the contract in secondary ja'ala.

Key words: Ja'ala, Bank, Contract, Agent Unilateral Obligation, Forger, Forgery.

المقدمة: ـ

قام العلماء المسلمون بدراسة ماهية الجعالة و أحكامها في مواضع و أمكنة مختلفة من المباحث الفقهية. في القانون المدني الإيراني، تمّ التناول و الإهتمام بكيفية انعقاد الجعالة و آثارها من خلال الإعتماد على الفقه الإسلامي. لعلّه يمكن البحث عن ضرورة و لزوم إمعان النظر و اهتمام القانون بهذه الموسسة المدنية في فوائد و تطبيقات الجعالة.

مع انتصار وظفر الثورة الاسلامية في ايران، تمّت تغيرات وتطوّرات في النظام المصرفي الايراني كإحدي الركائز الأساسية للإقتصاد. في سبيل أسلمة النشاطات البنكية و المصرفية، أدّت هذه التعديلات و الإصلاحات، إلى التصديق على قانون العمليات البنكية و المصرفية دون الرباء في ٢٧ مادّة. تقرّر مادّة ١٦ من هذا القانون: " البنوك و المصارف بإمكانها أن تقوم بالجعالة لأجل إيجاد وإنشاء التسهيلات اللازمة لتوسيع الشؤون الإنتاجية والتجارية والخدماتية".

استنادا إلى مادّة ٢٧ من قانون الفوق، كلّفت وزارة الشؤون الإقتصادية و المالية بأنّ تعدّ و تهييءالقوانين التنفيذية من قانون العمليات المصرفية و البنكية دون الرباء مع اقتراح البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية، و تنفّذها بعد التصديق والتاييد من جانب مجلس وزاري، و تبعا له، تمّ إصدار التعليمات التنفيذية للجعالة أيضا.

في هذاالبحث، على أساس الأقوال المختلفة في ماهية الجعالة و الآثار الفقهية- القانونية المختلفة على أي قول، تتمّ دراسة الجعالة البنكية وفقا للتعليمات التنفيذية لها في بنوك ومصارف ايران. في ساحة موضوع المقالة، هناك أبحاث ودراسات متشابهة، مثل:

١- جعاله در حقوق بانكي ايران و مطالعه تطبيقي آن، نوشته ميرزايي، ١٣٨٣، ص٣٤: الجعالة في القانون المصرفي الايراني والدراسات المقارنة لها، مكتوب من قبل ميرزايي، ١٣٨٣، صفحة ٣٤". يقوم هذا البحث بحلول النظام المصرفي الإسلامي خاصّة عقد الجعالة البنكية، وتبيين وتفسير القوانين المرتبطة بالجعالة في القانون البنكي والمصرفي الايراني وتقديم طريقا لحلّ ورفع المشكلات الموجودة للمصرفية الاسلامية.

٢- بررسي فقهي وحقوقي عقود بانكي جعاله، مضاربه و مشاركت مدني در نظام بانكي ايران نوشته كلوئي ١٣٩٤، ص٩-١٧ "الدراسة الفقهية و القانونية للعقود البنكية للجعالة، و المضاربة و المشاركة المدنية في النظام المصرفي الايراني، مكتوب كلوئي، ١٣٩٤، صفحة ٩-١٧ ". في هذا البحث، تمّ تحليل عقود المشاركة المدنية والجعالة والمضاربة التي تسمّي كالعقد الجائز برؤية القانون المدني.

٣- تمايز فقهي وحقوقي جعاله بانكي وغير بانكي نوشته رمضان زاده ١٣٩٦، ص١-١٨ " التمايز الفقهي والقانوني للجعالة البنكية وغيرالبنكية كتب من جانب رمضان زادة، ١٣٩٦، صفحة ١- ١٨ ".في هذا البحث، تمّ تحليل الأصول الفقهية والحقوقية لقانون العمليات البنكية دون الرباء على حسب نزعات القانون والحقوق الموضوعة في ايران، و فتح خطاب الاعتماد والإئتمان الاسنادي على أساس ومبنى عقد الجعالة في علاقات وصلات مقدّم طلب خطاب الإعتماد والإئتمان والبنك.

٤- جعاله در بانكداري اسلامي، اثر مظاهري١٣٨١، ص١-١٥ " الجعالة في المصرفية الإسلامية، لمظاهري، ١٣٨١، صفحة ١-١٥ "، هذا الكتاب، كتاب شامل وتامّ قد كتب في هذا الشأن.في الفصل الأوّل من الكتاب، تم تعريف الجعالة وأنواعها في القانون الايراني.أيضا قد تمّت مقارنة الجعالة مع المؤسسات القانونية المتشابهة. في الفصل الثاني تمّت الإشارة إلى اسباب وأدلّة ائتمان الجعالة في المصرفية الاسلامية من منظر ووجهة نظر القرآن الكريم والسنّة والإجماع والعقل وقد شرحت الماهية القانونية للجعالات البنكية في الفصل الثالث. " انعقاد الجعالة البنكية وشروطها"، و" آثار الجعالة البنكية والعلاقات والصلات القانونية للطرفين عند الإنحلال مع البطلان" و" التحليل القانوني لموادّ التعليمات التنفيذية للجعالة وتوضيح وشرح بعض حالات استخدام الجعالة في المصرفية الاسلامية" العناوين الأخرى لفصول هذا الكتاب التي أرجع وأحيل اليها في هذا البحث.

١- تعريف وأنواع وأقسام الجعالة

الف- تعريف المعنى اللغوي والاصطلاحي للجعالة.

من حيث علم اللغة، الجعالة، تثليث الجيم، الجعالة، بفتح وكسر وضم حرف الجيم،

في لغة الشخص والشخص العامل، وهي ما يدفع إلى الشخص المحارب للحرب. (منتهي الأرب في لغة العرب، ١٤١٥، صفحة ١٣٩٠). اشتقت هذه الكلمة من مصدر جُعل. تمّ تبيين معان مختلفة لها و مشتقاتها. منها: التقلب و الإحتيال- وضع و شرع القانون- حق العمل و أجرة العامل- الأجر و الهدية التي تدفع إلى الشخص الذي يجد من قبل الشخص الذي يفقد. - التعهد و الإلتزام بدفع المال إلى الشخص الذي يقوم بعمل معين. (معين، ١٣٥٣، مجلد٦، صفحة١٢٣٠).

يقول زمخشري: "«واجعلت لفلان يعمل لي كذا، اي بنتُ جُعلاً.» (زمخشري، ١٤٠٧، ج٢، ص٣٤٣.)الجعالة يعني بها: الرشوة أو المال الذي يعطي إلى شخص لأن يحضر في ساحة الجهاد عوض شخص آخر، و قد استعملت الجِعالة أو الجُعالة في معنى قطعة من القماش الذي يرفع بها الإناء من النار أيضاً (ابن فارس، ١٤٠٣، مجلد١، صفحة٣٤٣).

في مصطلح الشرع، الجعالة يعني بها: الإلتزام و التعهد بالعوض المعلوم و المعين على عمل يكون حلالا و يهتمّ به العقلاء (موسوي الخميني١٣٩٢، مجلد٢، صفحة٥١٣. حسيني روحاني، ١٤١٢، مجلد١٩، صفحة ٢١٣). بتعبير أبسط، الجعالة يعني بها: أنّ الإنسان يعطي العوض أو اجر و مكافأة معينة إزاء العمل الذي يقومون به له، على سبيل المثال: يقول: "من يجد السيارة المفقودة و الضالّة لي، أعطيه الف تومان." أفضل تعريف الجعالة، التعريف الذي قد قدّمه جمهور الفقهاء يعني فقهاء مذاهب الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة وأيضاً الجعالة يعني بها: " وعد دفع مبلغ و ثمن معين أو مقدار محدّد و معين من المال من ناحية شخص بالغ وعاقل إلى الشخص الذي يقوم بعمل معين (سواء يكون الشخص معلوما ومعينا أو مجهولا وغير معين)، إذا قام ذلك الشخص بالعمل المطلوب والمحدد وفقا للشروط التي قام الجاعل بتعيينها، فوجب على الجاعل أن يعمل بتعهده." (مظاهري، ١٣٨١، صفحة٢٩).

لم يبعد المعنى الفقهي للجعالة عن المعنى اللغوي لها، يعني أنّ الجعالة ليست حقيقة شرعية، بل قد سعي الفقهاءأن يثبتوا شرعيتها أو عدم شرعيتها. ثمّ، بفرض الشرعية لها، يثبتوا وجوب ولزوم التنفيذ لها. عند وجوب ولزوم التنفيذ، يحدّدون الضوابط والقوانين الشرعية لها و يراعونها. في الفقه الإسلامي، قد استعملت بثلاث صور" الجَعالة" و " الجِعالة" و" الجُعالة" وحتى " جُعلية " و" جُعل" وبرؤية بعض الفقهاء، المشهور، مكسور

الجعالة" الجِعالة" وبرؤية بعض آخر منهم، المشهور مفتوح الجعالة " الجَعالة".

ب- أقسام وأنواع الجعالة

في الفقه، تقسّم الجعالةإلي قسمين: "عام و خاص" وفي العمليات المصرفية، تقسّم الجعالةإلي قسمين: الأوّل والثاني. في الجعالة الأولى، يتمّ عقد الجعالة بين الجاعل والعامل مثل الحالات الرائجة والشائعة، يعني أنّ الطرفين يرميان إلى أنّ العامل نفسه يقوم بالعمل مباشرة، و يتمّ الجعل المدفوع المباشر للقيام بالعمل.

في هذه الحالة، يكون البنك، عاملا، معناه أنّ نوع الخدمة والعمل المطلوب منه، بالوجه الذي للبنك إمكانيات القيام بها وبه وأو يعتبر العمل كنوع من مهمّات ووظائف وخدمات البنك ويقوم البنك بتقديم هذه الخدمات مباشرة ويحقق هدف الجاعل من خلال القيام بالعمل أيضا. وفقا للتعليمات التنظيمية، تقدّم البنوك و المصارف الخدمات الكثيرة بشكل الجعالة وتستلمون أجرالعمل أو الجعل إزاءها. (خاوري، ١٣٦٩، صفحة١٧٤).لكن لايمكن القيام بالجعالة من قبل البنك نفسه، فعلى هذا، يوافق الطرفان على أن يقوم البنك بعقد الجعالة الثانية مع الشركة المعينة.

يكون هذا العقد، الجعالة الثانوية. وفقا لمادّة ٤ من التعليمات التنفيذية للجعالة وملاحظتها، وفي فرض كون البنك عاملا أو جاعلا، انعقاد الجعالة الثانوية مسموح له وممكن. في هذه الحالة، يكلّف البنك بأن يشرف على العمليات التنفيذية و طريقة الاستخدام والتوديع للمبالغ.

ب-١ الجعالة الخاصة

في الجعالة الخاصة، العامل، شخص معين. يعني أنّه يعين ويحدّد الإيجاب للشخص ويكون طرف الخطاب، شخصا أو أشخاص خواصّ. يعني أنّه لا يمكن تقبّل الإيجاب من جانب آخر. النموذج و المثال البارز للجعالة الخاصّة أنّه يقول أب إلى ولده: "إذا قمت بحلّ المسألة الرياضية إلى ساعتين آخريين، أعطيتك الفي ريال" ٢٠٠٠ ريال". الولد الذي خوطب، بإمكانه أن يأخذ المكافأة المعينة من خلال قبول اقتراح الأب وحل المسألة الرياضية. فعلى أساس ما قيل، إذا سمع شخص غيرالمخاطب، الإيجاب وقام بالعمل

المطلوب والمحدّد، لم يلتزم ولم يتعهّد قائل الإيجاب بإعطاء المكافأة والأجر أو أجرة المثل للعمل اليه. لوأنّه معلوم أنّ القيام بالعمل قد أوصله إلى مقصوده و هدفه. (فرزين وش، ١٣٨٣، من صفحة٤٢٧ إلى ٤٢٨).

في الواقع، في الجعالة الخاصّة، تكون شخصية العامل، هامّة للجاعل بأسباب، على سبيل المثال: يمكن أن يكون من الأخصّائيين الحاذقين و ذوي المهارة، بالوجه الّذي يتمّ العمل المطلوب من قبله فقط (مثل أنّ الرسّام الماهر و الحاذق أو المعمار ذو الخبرة و أو الطبيب الحاذق الذي يثق بعمله) أو يكون من أقربائه أو أصدقائه و يريدأن يدفعه إلى النشاط. فعلى هذا، في هذا الوضع و الحالة، إذا قام شخص آخر بالعمل، لم يستحق بمكافأة، لأنّ الجاعل لم يتعهد بأن يدفع المكافأة و الأجر إلى أي شخص يقوم بالعمل.

البتة، إذا كان المراد و المقصود، ذات العمل، ولم تكن خصيصة العامل، مطلوبة عند الجاعل، و قام شخص آخر بالعمل، أستحقّ العامل بأجرة المثل للعمل، في هذه الحالة، مخاطبة الشخص المعين في العقد، من حيث أنّه واحد من الأشخاص الذين بإمكانهم أن يقوموا بالعمل، ليست له خصيصة في العقد.، فعلى هذا، من خلال القيام بالعمل المذكور، من جانب آخر، يتمّ تأمين مقصود الجاعل، لأنّ عمل الانسان محترم، فيجب على الجاعل أن يدفع أجرة المثل له، لو أنّ شخصا آخر قد جعل كطرف العقد.

ب- ٢- الجعالة العامّة

في الجعالة العامّة، ما يكون هامّا برؤية الجاعل، الحصول على نتيجة مطلوبة، فلذلك يدفع الإيجاب إلى العموم و يلتزم و يتعهد بأنّ من يقم بالعمل المطلوب له، يستلم المكافأة والأجر المطلوب. في الواقع في الجعالة العامّة، هدف الجاعل أنّه يتمّ العمل المعين و المحدّد، لكن ليس هامّا بالنسبة إلى أنّه من يقوم بالعمل، على سبيل المثال: يشمل نوع من المرض غيرالمعروف و يفني عدد كثير في كل أنحاء ايران في كل يوم، يعلن وزير الصحة والعلاج والتعليم الطبي: "من يكشف الدواء و أو الحقنة للوقاية من هذا الألم، ويصنعه أو يصنعها، نعطيه مئة مليون تومان كالجائزة، يمكن أن يقوم بإضافة مضمون لتشجيع اكثر الصيدلانيين في داخل ايران و المضمون أنّه إذا كان الصانع ايرانيا، استلم مئتين مليون تومان من المكافأة.(مظاهري، ١٣٨١، صفحة ٣١).

٢- ماهية الجعالة في الفقه والقانون المدني الايراني

هناك اختلاف الآراء بالنسبة إلى ماهية الجعالة، بأنّها تكون من العقود أو من الإيقاعات وأو حتى غيرها. هناك ٥ رؤية بين الباحثين: تتمتع نظرية عقد الجعالة بالقوّة و الإستحكام والمتانة الكثيرة. هناك شك قليل في عقد الجعالة الخاصة، لأنّه إذا قدّم شخص اقتراح عمل إلى شخص آخر إزاء استلام المبلغ و الثمن أو مال معين و قبل الإقتاح و قام بالعمل المطلوب، كانت موافقة أي طرفين كمنشأ الإلتزامات والتعهدات لهما و لايمكن إدّعاءأنّ إرادةالجاعل تتسبّب عن التزامه و تعهده و لم يكن قصد و نية العامل موثرة فيه.

الف- ماهية الجعالة في الفقه

نتيجة اختلاف الآراء بالنسبة إلى العقد أو ايقاع الجعالة، تظهر في الحالات التي يقوم فيها الشخص بالعمل المطلوب دون الإطلاع على الجعالة و دون قصد و نية التبرّع (القيام بالعمل مجّانا) أو قصد و نية استلام الأجر.

في هذا الفرض، إذااعتبرناالجعالة كالإيقاع، لزم أن تدفع الأجرة إلى العامل، لكن عند عقد الجعالة، لايوجد هذا الإلزام، لأنّه على أساس عدم اطلاع العامل على إيجاب العقد، لايمكن اعتبار القيام بالعمل، كقبوله، فلذلك لم يتم عقد(شهيدثاني، مجلد ١١، ١٤١٩، صفحة ١٥٠-١٥١).

أيضاً عند عقد الجعالة، يتمّ فسخ العقد مع انصراف واعراض العامل عن مواصلة العمل، وحتى إذا قام بالعمل بوجه تامّ مرّة أخرى، لم يستحق بالأجرة، لكن عند ايقاعه ومع انصراف واعراض العامل عنه، لاتبطل الجعالة وإذا عاد العامل إلى عمله مرّة أخرى، أستحق بالجُعل، لأنّه حتى الزمان الذي لم يقم الجاعل بفسخ الجعالة، خاصّة في الجعالة العامّة، يبقي حكمها..(مظاهري، ١٣٨١، من صفحة ٨٢- إلى صفحة ٨٣؛ رئيسي، ١٣٧٣، صفحة ٦٨).

الف-١- الجعالة مصداق من الإيقاعات

بعض مثل المحقق الحلي في كتاب الشرايع، والعلامة في التحرير والشهيد الاوّل في لمعة، يعتبرونها كالإيقاع. أيضاً ظاهر وشكل عبارة الشيخ مفيد في مقنعة، يدلّ على الإيقاع. من الفقهاء المتأخرين، يعتقد بهذا الرأي صاحب الجواهر والإمام الخميني رحمه الله تعالى وآية

الله خويي ومن رجال القانون، محمد بروجردي والدكتور محمد جعفر جعفري لنكرودي.

قد قدّمت أدلّة في تقوية النظرية التي تعتبر الجعالة كالإيقاع، منها: يلزم وجود طرفين معينين لإمكانية وقوع العقد و يمكن أن لايكون أكثر من طرف معين و معلوم في الجعالة. فعلى هذا، الجعالة إيقاع لا عقد.(فرزين وش، ١٣٨٣، صفحة ٤٢٨ و ٤٢٩.)

الف- ٢- نظرية عقد الجعالة

بعض آخر مثل الشيخ طوسي في مبسوط، وابن حمزة في الوسيلة، و المحقق كركي في جامع المقاصد، يعتبرون الجعالة كالعقد. قد كانت وجهةالنظر هذه ليحيي بن سعيد حلي، وقد صرّح بعقدها: " الجعالة عقد جائز من الطرفين».من رجال القانون المعاصرين، السادة الدكتور مصطفى عدل، وشهيدي والدكتور كاتوزيان، يكونون حماة وموالو هذه النظرية ويعتقدون بأنّه يوجد استحقاق العامل في نتيجة تقبّل اقتراح الجاعل والموافقة بين الطرفين، لوأنّ هذه الموافقة تحصل ضمنيا و مع القبول العملي (لا قولي) للعامل.أيضا يقولون: "إنّ طبيعة الإقتراحات التي يكون عموم الأشخاص كمخاطبها، تقتضي دوام وبقاء الإيجاب، و يجب أن لا نعتبرها كعلامة إيقاع الجعالة. (مظاهري، ١٣٨١، صفحة ٨٣ و ٨٤).

برؤية الفقهاء الذين يعتبرون الجعالة كالعقد، تكون الجعالة العقدية، جائزة، يعني أنها قابلة الفسخ والإبطال من قبل العامل، سواء قبل العمل وسواء بعد العمل ومن قبل الجاعل حتى الوقت والزمان الذي لم يقم العامل ببدءالعمل، إلّا أنّ الجاعل، يسقط عنه حق الفسخ والإبطال.لكن بعد أن بدأ العامل العمل، برؤية أكثر فقهاء الشيعة وأهل السنّة، لايحقّ للجاعل الآخر إزالة الجعالة إلّا بموافقة العامل. بتعبيرآخر، في هذا الفرض، تلزم الجعالة بالنسبة إلى العمل الذي أجري و تمّ و غير قابلة الفسخ و الإبطال، و جائزة بالنسبة إلى العمل المتبقّي. فعلى هذا الأساس، عند فسخ و إبطال الجعالة في أثناء العمل، و برأي فقهاء الشيعة(شهيد أول١٤٢٠، مجلد ٣، صفحة ١٠٠؛ مقدس اردبيلي، ١٣٦٢، مجلد ١٠، صفحة ١٥٣) بالنسبة إلى العمل الذي أجرى، يستحقّ أجرة المسمّى (الأجرة التي قرّرت في الجعالة) وبرأي فقهاء أهل السنّة (بهوتي حنبلي، ١٤١٠، مجلد ٤، صفحة١٣؛ زحيلي، ١٤٠٩، مجلد٥، ٣٨٧١؛ جميلي، ١٤١٨، مجلد٣، صفحة ١٢٨-١٢٩)، يستحقّ أجرة المثل (الأجرة التي تدفع لهذا العمل في العرف عادة).

أيضاً إذا امتنع العامل عن مواصلة العمل، و ايضاإذا كان العمل المطلوب، قابل التجزئة و حصل العامل على قسم من النتيجة المطلوبة و المرغوبة فيها، استحقّ استلام المكافأة و الأجرة و الأجر بالنسبة إلى العمل الذي قد قام به (موسوي الخميني، ١٤٢٠، مجلد ١، صفحة ٥٤١؛ كاتوزيان، ١٣٩١، مجلد ٢، صفحة ٢٦٢) (إذا لزم أن يقوم العامل الآخر ببدء العمل منذ الأوّل و البداية، لم يتعلق أي مقدار من الأجرةأو الأجر بالعامل الأوّل وفقا للنظرية.

الف-٣- نظرية التسبيب العرفي

يعتبر بعض الفقهاء، الجعالة كالتسبيب العرفي العقلائي، يعني أنها لاتكون عقدا و لا ايقاعا، بل تكون شيئا مثل التسبيبات الشرعية، كما قد جعل الله تعالى التصدّق والصدقة سبب و علّة التخلص و النجاة من الموت المرّ و السيء و أو جعل صلاة الليل سبب وفور الرزق و ضياء و لمعان الوجه. ايضا يجعل الجاعل القيام بعمل خاصّ كسبب استحقاق العامل بالمكافأة المعينة. فعلى هذا، قد قالوافي تعريف الجعالة: " الجعاة، تسبيب القيام بعمل للإستحقاق بمكافأة، سواء ينضم و يلحق بها قبول من ناحية العامل وسواء لا، وسواء يكون التسبيب بالنسبة إلى عموم الناس، مثل أن يقول: "من يبني بيتي، يملك فلان مبلغ و ثمن و سواء يكون الخطاب إلى شخص خاصّ، مثل أن يقول: " إذا بنيت بيتي، تملك فلان مبلغ و ثمن من العملة، في مثالين و نموذجين، يملك العامل، المكافأة المقرّرة بعد بناء البيت. إذا لم يكن التسبيب من ناحية الجاعل، لم يؤدّ بناء البيت حتى بقصد و نية العوض، إلى الاستحقاق بالمكافأة.(موسوي سبزواري، ١٣٨٩، صفحة ٢٩٢، نقلا عن مظاهري، ١٣٨١، صفحة ٨٥.)

الف- ٤- نظرية المؤسسة مختلفة الماهية

بعد أن قام المرحوم عبد الأعلى سبزواري، بتبيين أنّه لايفهم من قاعدة الصحة و قاعدة السلطنة و السيادة، و خبر على بن جعفر، شيءأكثر من التسبيب، بين نظرية أخرى بوجه الإحتمال و قال: "يمكن أن تكون ماهية الجعالة مختلفة على أساس اختلاف الحالات وخصائصهما، بالوجه الّذي تكون من مصاديق العقد حيناو من مصاديق الإيقاع حينا وتكون من مصاديق " مطلق التسبيب"حينا آخر، لأنّه لايوجدأي إشكال، لقطعة من شيء

واحد وجوه مختلفة على حسب الخصائص والجهات والجوانب المختلفة، يعني أنّه إذا كان إنشاء الجعالة من خلال الإيجاب والقبول، اعتبر كالعقد، وإذا كان إنشاء الجعالة عبر ايجاب الجاعل و مع رضا و موافقة الطرف " عامل" وعدم رفضه، اعتبر كالإيقاع وإذا كانت الجعالة الظاهرة مع هدف و قصد و نية التسبيب للوصول إلى المقصود والهدف، دون مراعاة شروط العقد و الإيقاع، اعتبر كالتسبيب.(موسوي سبزواري، ١٤١٣، مجلد ١٨، صفحة ٢٠٣، نقلا عن مظاهري، ١٣٨١، صفحة ٨٥.)

الف-٥- نظرية التفصيل بين الجعالة العامة والجعالة الخاصة

من الكتّاب من يدّعي بأنّه لايوجد هذا الإختلاف(العقد أو ايقاع الجعالة) في الجعالة الخاصّة، لأنّه في هناك يمكن الحكم على عقد الجعالة بالإطمئنان و الوثوق، هناك كلّ الإختلاف في الجعالة العامّة التي ليست شروط صحة العقود جارية فيها، لكن صحيحة، ويقول على تبعه: برؤية الكاتب، تعتبرالجعالة العامّة كالإيقاع لا العقد (طاهري، حقوق مدني" القانون المدني"، ٦ و ٧، ١٣٤٢، مجلد ٤، صفحة ٢٨٦). قبل بعض آخر من الكتّاب المتأخرين، هذا الرأي و هو أنّ الجعالة الخاصّة، عقد و الجعالة العامّة، ايقاع.

يستدلّون بأنّ وجود الطرفين المعينين لازم لإمكانية وقوع العقد، وفي الجعالة، يمكن أن لايكون أكثر من طرف واحد، معينا و معلوما. فعلى هذا، إذا لم يكن الطرف معينا ومعلوما، اعتبرت كالإيقاع. (بندرجي، ١٣٩٢، صفحة ٢٩٩)

ب- ماهية الجعالة في القانون المدني

بالنسبة إلى أنّ الجعالة تعتبر كمجموعة العقود أو كالإيقاعات، ليس للقانون المدني حكم صريح و واضح. وفقا لمادّة٥٦٥ (ق.م)، "الجعالة، تعهد جائز". يبدو أنّ المقنّن قد استعمل تعبير وعبارة" التعهد" للإبتعاد عن اختلاف فقهاء الإمامية في العقد أو ايقاع الجعالة، لأن يجمع بين كلام فئتين من الفقهاء. لأنّ القدر المتيقن، كلام الفقهاء والالتزام به، وإذا كان مقصود المقنن، عقد الجعالة، بين صريحا.

يعتقد بعض بأنّ المقنن لم يصرّح بايقاعها واعتبرها كالعقود المعينة مثل المضاربة والوديعة والإيجار، فعلى هذا يمكن استنباط أنّ مقصود وهدف المقنّن أنّ الجعالة عقد

جائز.(رئيسي، ١٣٧٣، صفحة ٦٧)

كما أنّ الدكتور كاتوزيان (كاتوزيان، ١٣٩٣، صفحة ٥٢٢،) يقول: "على أي حال، يبتني التزام الجاعل على الموافقة الصريحة أو الضمنية "التلويحية" له والعامل وتعتبر الجعالة كالعقود لا الإيقاعات.

في المقابل، قيل أنّه إذا اعتبرت الجعالة كالعقد، فوجب أن تقبل وتؤدّي إلى انتقال الملكية مثل العقود الأخرى. إذا تصوّرنا القيام بالعمل كالقبول العملي من جانب العامل، لم يؤدّ هذا القبول إلى انتقال الملكية والتملّك للجُعل. لأنّه تقول مادة ٥٦٧ من القانون المدني: يستحقّ العامل بالجُعل عندما يسلّم متعلّق الجعالة وأو قد قالوا: إذا قام الطفل المميز بالعمل المطلوب من قبل الجاعل دون إذن الولي، استحقّ بالعوض. (فرزين وش، ١٣٨٣، صفحة ٤٣٠.)حتى قام بعض بنقل وصرف هذا الحكم إلى غيرالمميز والمجنون. إذا كانت الجعالة داخلة في العقود، لم نتمكن من أن نعتبر هؤلاء الأشخاص مستحقّين بالأجر والأجرة، لأنّ القبول موثوق في العقود، سواء كان قوليا- سواء كان عمليا- بينما لم يكن قول و فعل هؤلاء الأشخاص مناط الإعتبار، و يكونون دون الأهلية.

٣- ماهية الجعالة وحصيلة العمل لها في قانون العمليات المصرفية دون الرباء ١٣٦٣/١/١٩

تمّ التصديق على التعليمات التنفيذية للجعالة، في ١١ مادة و ٣ ملاحظة و في خمسمئة وخمس وخمسين جلسة بتاريخ: ٤/٨/ ١٩٨٤ لمجلس العملة و النقد و الرصيد و نحن نقوم بدراسة موادها باختصار و ايجاز من خلال نظرة فقهية:

تقول مادة ١: " الجعالة في هذه التعليمات، يعني بها: التزام و تعهد الشخص (الجاعل أو صاحب العمل بتأدية المبلغ أو الثمن أو الأجرة و الأجر المعلوم " الجعل" إزاء القيام بالعمل المعين، " وفقا للعقد"، الطرف الذي يقوم بالعمل، يسمّي بالعامل أو المقاول.

في مبحث ماهية الجعالة، قلنا انّه يقع عقد أو ايقاع الجعالة موضع الخلاف و الإختلاف. يبدو أنّ منظمّي التعليمات، قاموا باضافة عبارة" وفقا للعقد" لأن يبينوا أنّ جعالات البنك تنعقد في قالب العقد و بشكل و صورة الجعالة الخاصّة لا الجعالة العامّة، خلاف القانون

المدني الذي لايصرّح بعقد و أو ايقاع الجعالة أو لايشير به، خاصّة أنّه في هذه التعليمات، لم يدخل عين التعريف المذكور في مادّة ٥٦١ ق. م.و قد حذفت عبارة"سواء أن يكون الطرف معلوما ومعينا أو غير معلوم وغير معين". هذه القيود، لاتبدو منطقية و عقلية، كما أنّنا نقول في دراسة مادّة ٢، أنّه الأفضل للبنوك أن تنشط في قالب الجعالة العامّة أيضا.

اشكال ديگر تعريف فوق از جعاله اين است كه اين تعريف ماهيت جعاله را در برابر اجاره اشخاص كه با آن شباهت زياد دارد، معين نمي‌كند، چون در اجاره اشخاص نيز مستأجر ملتزم مي‌شود كه اجرت معلومي در برابر كار معيني بپردازد. (مظاهري، ١٣٨١، صفحة ٣١).

من جانب آخر، على حسب تعريف مادّة ٥٦٥ من القانون المدني الذي قد اعتبر الجعالة جائزا، تسقط البنوك و المصارف حق فسخ المشتري من الجاعل أو العامل ضمن العقد اللازم للإجتناب عن آثار الفسخ و عدم إكمال و عدم اتمام عمليات موضوع الجعاة و إيجاد الثبات في المعاملات المصرفية و البنكية.

مادّة ٢- " البنوك و المصارف بإمكانها أن تقوم بالجعالة لأجل ايجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع الشؤون الإنتاجية و الخدماتية مع تنظيم العقد كالعامل أو عند الإقتضاء كالجاعل".

توسيع الشؤون الإنتاجية و التجارية و الخدماتية يحتاج إلى الدعم و الحماية، و من أفضل طرق دعم الإنتاج، تشجيع المبدعين و المبتكرين، و في كثير من الحالات، يكون التشجيع مع وعد واحد الجانب للدفع، و الجائزة و المكافأة. هذا المضمون يؤيد و يصدّق على أنّه الأفضل أن يسمح لاستخدام الجعالة العامّة للبنوك و المصارف أيضا.

مادة ٣- " تكلف البنوك و المصارف بدراسة عمليات موضوع الجعالة عند الحاجة قبل القيام بانعقاد العقد و تثق بتنفيذ العقد و عودة الجُعل."

الملاحظة: " إذا تمّ إعطاء التسهيلات عن طريق الجعالة لتنفيذ المشاريع الإنتاجية و أو الخدماتية، كلّفت البنوك والمصارف بأن تقوم بدراسة وتقييم موضوع العقد فنيا وماليا واقتصاديا (عند حاجة البنك). تحذّر وحيطة البنوك والمصارف في المعاملات، أمر مطلوب وطيب، لأنّه يضيع بيت المال للمسلمين في غير هذا الوجه. ((مظاهري، ١٣٨١، من صفحة ١٥١- إلى صفحة١٥٣).

لكن، ليس تعبير أو عبارة " عودة الجعل"، تعبيرا جيدا في المادّة، من ظاهر و شكل تعبير و عبارة " عودة الجعل"، يفهم أنّ مقدم الطلب للتسهيلات، يقترض الجعل اللازم من البنك لعقد و انعقاد الجعالة مع الشركة المقاولة، ثمّ يعيده إلى البنك بشكل دفعات شهرية مع ربحه، و هذا هو الرباء الحرام و ليس مطلوبا عند المقنن بالتأكيد.

مادة ٤- " في الحالات التي يكون البنك، عامل الجعالة، يجب في عقد الجعالة، أن يدرج اختيار و ارادة البنك لتسليم قسم من العمل المعين إلى الغير تحت عنوان الجعالة الثانوية أو أي عنوان آخر."

الملاحظة: "عند انعقاد عقد الجعالة الثانوية، يكلّف البنك بالإشراف على حسن تنفيذ العقد".

هذه المادة، من المواد الهامّة للتعليمات التنفيذية للجعالة، لأنّهاتمنع ظهور و بروز بعض الإشكالات.كمية من النقود والعملة المضافة و الزائدة التي يستلمها البنك من المالك، تكون للحصول على العامل و أيضا الإشراف على حسن تنفيذ العقد.

مادة ٥- " يكلف الجاعل و أو العامل بتوفير المقدمات و تعيين المواد و المصالح و الأدوات اللازمة الأخرى للقيام بالعمل، وفقا للعقد".

مادة ٦- " يسمح لاستلام أو دفع قسم من مبلغ و ثمن عقد الجعالة " كالاستلام المسبق" و أو "الدفع المسبق" من قبل البنوك.تتمّ تهيئةو تحضير أقل و أكثر" الاستلام المسبق" و " الدفع المسبق" من قبل مجلس العملة و النقد و الرصيد".

مادّة ٧- " تحدّد فترة القيام و الإجراء و تصفية المطالبات الناشئة عن الجعالة زهاء عامين على الأكثر."

الملاحظة: "تستثني عن شمول هذه المادّة، فترة القيام بالجعالة بالنسبة إلى المشاريع الانتاجية و الخدماتية، و تحدّد و تعين برأي و تشخيص مجلس الإدارة لأي بنك".

تكلّف هذه المادّة، البنوك بأنّها تحدّد و تعين فترة القيام بعمل موضوع الجعالة و فترة دفع الجعل بشكل دفعات زهاء عامين إلا بالنسبة إلى المشاريع الإنتاجية و الخدماتية الكثيرة. لوأنّ تعيين الفترة في بعض المعاملات، يعتبر من أركانها مثل ايجار الأشياء، لكن في الجعالة،

لم توجد هذه الخصيصة، و تكون مطلقة من هذه الرؤية، فعلى هذا، في القانون المدني، لم تتم الإشارة إلى فترة الجعالة. الجاعل بإمكانه أن يحدّد الفترة و المدّة الزمنية للقيام بالعمل أو لايحدّدها.

يقول صاحب الجواهر: " في الجعالة، يكون الجمع بين الفترة و العمل جائزا، يعني أنه يعين العمل و يريد أن يجري العمل طوال فترة و مدّة زمنية معينة، قد صرّح العلامة حلي بأنّه إذا قال الجاعل: " من أعاد ضالّتي إلى حتى شهر آخر، أعطيه فلان مبلغ، قام بإنشاء الجعالة الصحيحة و النتيجة أنّه إذا تمكن أحد من أن يأتي بضالّته حتى شهر آخر، أستحقّ بإستلام المبلغ و الثمن، و إذا لم يأتها حتى آخر الشهر، لم يتمتع بأجر و أجرة، لأنّه لم يعمل على أساس شرط الجاعل. (مظاهري، ١٣٨١، صفحة١٥٦)

مادّة٨- " يحتوي الجُعل المستلم من جانب البنوك، على الربح المعين للبنك بالإضافة إلى تغطية التكلفات المرتبطة، يتم تعيين و تحديد أكثر و أقلّ ميزان البح من قبل مجلس العملة و النقود و الرصيد".

مصطفى رئيسي من المنتقدين، قد عاب عن هذه المادة واعتبرها كشرط خلاف مقتضي العقد.يقول: "الإشكال الهامّ الذي يظهر في هذه التعليمات التنفيذية، مضمون مادة ٨، الذي درج فيها: " عندما يكون البنك عاملا"، يكلف البنك بتعيين و تحديد الأجر و الأجرة.على الظاهر يكون هذا الشرط خلاف مقتضي العقد.الشرط الذي لايغاير مع مقتضي العقد، موثوق و ذو اعتبار، تحدّد كمية و مقدار الأجر من قبل الجاعل في عقد الجعالة، لا من قبل العامل، و يخالف هذا الشرط، أصول عقد الجعالة".(رئيسي، ١٣٧٣، صفحة ٢٣٦).

مادة ٩-"لايمنع استلام وأو دفع الجُعل وفقا للعقد، من قبل البنوك مرّة واحدة و أو بمرّات بالدفعات المتساويةأو غيرالمتساوية في انتهاء الفترة و الأجل و أو إنتهاء الفترة و الأجل المعين".

لايصرّح في أي النصوص الفقهية للشيعةأو غيرالشيعة و أيضا في أي مواد القانون المدني، بأنّه يجب أن يدفع جُعل الجاعل بعد القيام بالعمل و بوجه النقد أو نقدا.

ما صرّح به، أنّ استحقاق العامل بالجُعل، بعد القيام بالعمل و بالنسبة إلى الأعمال التي تكون ذات الأقسام المستقلّة و ذات قيمة للجاعل، يستحقّ العامل بعد تحقق أي الأقسام. هذه، مقتضي إطلاق الجعالة، لكن يمكن للجاعل أن يدفع الجُعل إلى العامل بوجه دفعات متساوية أو غيرمتساوية منذ بداية العمل، على حسب وثوقه بالقيام بالعمل من جانب العامل.

مادّة ١٠- " البنوك بإمكانها أن تأخذ و تحصل على التأمين الكافي في الحالات التي تكون عاملة، و لأجل الوثوق بالقيام و الوفاء بتعهدات الجاعل الناشئة عن عقد الجعالة".

مادة ١١- " تتخذالبنوك اجراءات و ترتيبات لأن يتمّ تأمين أموال موضوع العمليات الناشئة عن عقد الجعالة عند اللزوم و الضرورة."

قد طلب من البنوك ترتيب لأن يتم تأمين أموال موضوع عمليات الجعالة عند اللزوم والضرورة، يعني أنّه على حسب الموضوع، يقوم البنك بدفع ثمن التأمين أو يطلب من مقدّم طلب التسهيلات البنكية أن يقوم بهذا العمل. (مظاهري، ١٣٨١، صفحة ١٥٩).

النتيجة:ـ

هناك اختلاف الآراء بالنسبة إلى أنّ الجعالة، عقد أو إيقاع أو نوع من التسبيب العقلائي والعرفي.يعتبر بعض الجعالة كالإيقاع بسبب أنّه يكفي الإيجاب في تحقق الجعالة و لايعتبرون القبول اللفظي فيها لازما.

يعتبرها بعض كالعقود بسبب أنّ القيام بالعمل من قبل العامل، يعتبر كالقبول. بإعتقاد ورأي بعض آخر، وفي حالات، الجعالة من مصاديق العقد، وفي بعض الحالات، من مصاديق الإيقاع و في بعض الحالات الأخرى، من مصاديق التسبيب. يعتقد بعض بأنّ الجعالة الخاصة، العقد و الجعالة العامة، الايقاع. في القانون المدني الايراني، الجعالة نوع من الإلتزام و التعهد، يبدو أنّ هذا التعبير بسبب الجمع بين التعاريف المختلفة التي تقدّم بالنسبة إلى الماهية القانونية للجعالة بين الفقهاء و رجال القانون.

على أساس التعليمات التنفيذية للجعالة البنكية في ايران التي تمّت إعادة نظرها في البحث، تكون الجعالات البنكية من نوع الجعالة الخاصة التي تنفّذ و تجري بين البنك

والمشتري على أساس العقد.

حينا تقدّم البنوك خدمات إلى المشترين في دور العامل مباشرة و حينا آخر، خلال الجعالة الثانوية أو عنوان آخر، تسلّم و تفوّض القيام بقسم من العمل المعين إلى شخص آخر مع أجر و أجرة أقلّ من الجُعل الأوّل. في هذه الحالة، يكلّف البنك بالإشراف على حسن القيام بالعقد و تنفيذه لأن لايوجد الشك و الشبهة للرباء.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١) ابن فارس، احمد، حلية الفقهاء(١٤٠٣) بيروت، الشركته المتحده التوزيع.

٢) بروجردي عبده، محمد(١٩٩٨م)، حقوق مدني"القانون المدني"، طهران، محل بيع الكتاب محمدعلي علمي بيروت لبنان التراث العربي.

٣) بهمني، محمود، كلهر، حسن، صفري، على اصغر(١٣٨٧)، عمليات بانكي داخلي "العمليات المصرفية الداخلية"، طهران، المؤسسة العليا للمصرفية و الخدمات المصرفية في ايران.

٤) بهوتي حنبلي، منصور بن يونس، (١٤١٠) كشاف القناع عن القناع، دمشق مطبع حافظ وزرا اباطه.

٥) جعفري لنكرودي، محمد جعفر(١٣٥٧)، دايرة المعارف حقوق مدني و تجارت" معجم و موسوعة القانون المدني و التجارة"، طهران، دور النشر كنج دانش.

٦) جعفري لنكرودي، محمد جعفر(١٣٧٢)، ترمينولوژي حقوق"المصطلحات القانونية"، طهران، طبعة احمدي.

٧) جميلي، خالد رشيد، (١٤٠٦) الجعالة و احكامها في الشريعه الاسلاميه و القانون، بيروت، دارالندوه الجديد، .

٨) حسيني عاملي، سيدمحمدجواد(١٣٨٨)، مفتاح الكرامه، طهران، مكتبه الاسلاميه.

٩) حسيني روحاني، سيد صادق، (١٤١٤) فقه الصادق في شرح التبصرة للعلامة، قم مؤسسة دارالكتاب.

١٠) خاوري، محمودرضا(١٣٦٩)، حقوق بانكي" القانون المصرفي"، طهران مؤسسة تعليم المصرفية و الخدمات المصرفية.

١١) خويي، سيدابوالقاسم(١٤٠١ هـ)، منهاج الصاحين، قم.

١٢) خويي، سيد ابوالقاسم، (١٤٠٨) مصباح الفقاهه، قم مطبعة الصحيحه.

١٣)دهخدا، على اكبر(١٣٧٧)، « لغت نامه على اكبردهخدا: معجم وموسوعة على اكبردهخدا»، الطبعة الثانية، طهران: مؤسسة دورالنشر و طبعة جامعة طهران.

١٤) راغب اصفهاني، ابوالقاسم حسن بن محمد(دون تاريخ)، «المفردات في غريب القرآن»، طهران، المكتبه المرتضويه.

١٥) رييسي، مصطفى(١٣٧٣)، جعاله در اقتصاد اسلامي و حقوق ايران" الجعالة في الاقتصاد الاسلامي و القانون الايراني"، دور النشر لمكتب الدعايات الاسلامية للحوزة العلمية، قم.

١٦) رئيسي، مصطفى(١٣٧٣)، جعاله در اقتصاد اسلامي (فقه اماميه وعامه) وحقوق ايران: الجعالة في الاقتصاد الاسلامي(فقه الإمامية و العامّة)و القانون الايراني، " مجلد ١، بانضمام النقد والدراسة والإشكالات على التسهيلات (الدين و القرض) جعالة البنوك والمصارف، قم.

١٧)رمضان زادة، فرشاد، (١٣٩٦) تمايز فقهي و حقوقي جعاله بانكي و غير بانكي، " التمايز الفقهي والقانوني للجعالة المصرفية وغيرالمصرفية"، دماوند، جامعة آزاد الاسلامية، فرع القانون.

١٨)زمخشري، محمود، (١٤٠٧) الكشاف عن حقايق غوامض التنزيل، بيروت دارالكتب العربي.

١٩) زحيلي، وهبة، الفقه الاسلام و ادلته، (١٤٠٧) بيروت دارالكتب الاسلامي.

٢٠) ستودة طهراني، حسن(١٣٧٤)، حقوق تجارت" قانون التجارة"، طهران دورالنشر، نشر دادجستر.

٢١) شهيد اول، محمد بن مكي، (١٤١٧)، اللمعة الدمشقية، بيروت، دارالتراث الاسلامية.

٢٢)شهيدثاني، زين‌الدين بن علي (١٤١٩هـ)، مسالك الافهام الي تنقيح شرائع الاسلام، مجلد ١١، قم.

٢٣) شهيد ثاني، زين الدين بن علي(١٤١٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم محل بيع الكتاب داوري.

٢٤)شهيدي، مهدي(١٣٨٠)، حقوق مدني تشكيل قراردادها: القانون المدني لتشكيل العقود"، طهران، دورالنشر مجد.

٢٥)شهيدي، مهدي(١٣٨١)، جزوه درس مدني" كرّاسة درس المدني"، طهران كلية القانون شهيد بهشتي.

٢٦)صفي بور، (١٣٩٦)، منتهي الارب في لغه العرب، طهران، دورالنشر مجد، مجلد٢.

٢٧) ضيايي، منوجهر(١٣٧٨)، مجموعه قوانين پولي و بانكي و ساير قوانين مربوط به سال ١٢٨٥ تا ١٣٧٠، "مجموعة قوانين العملة و المصرف و القوانين الأخي المرتبطة بعام١٢٨٥ إلى ١٣٧٠ " طهران، المؤسسة الدراسية و البحثية النقدية و المصرفية.

٢٨) ضيايي، منوجهر، (١٣٨٧) مصوبات دولت در زمينه مسايل پولي و بانكي از سال ١٢١٩ تا سال ١٣٧٠" قرارات الدولة في ساحة المسائل النقدية و مسائل العملة والمصرفيةمنذ عام١٢١٩ إلى عام١٣٧٠"، طهران، الموسسة الدراسية و البحثية النقدية والمصرفية.

٢٩) طاهري، محمد على، انصاري، مسعود(١٣٨٤)، دانشنامه حقوق خصوصي" شهادة القانون الخاص"، طهران محراب فدك.

٣٠) طاهري، حبيب الله، (١٣٦٩)، حقوق مدني، دوره عقود معين، " القانون المدني، دورة العقود المعينة"، طهران كنج دانش.

٣١) طبرسي، الشيخ ابوعلي الفضل بن الحسن(١٤٠٦هـ)، مجمع البيان في تفسير القران، طهران: الطبعة الأولى، دورالنشر ناصر خسرو.

٣٢) عميد، حسن(١٣٧١)، «فرهنگ فارسي عميد: معجم و موسوعة فارسية عميد، » الطبعة الثانية و العشرين و الثالثة و العشرين، طهران: دورالنشر امير كبير.

٣٣) فراهيدي، الخليل بن احمد(١٤١٤هـ)، ترتيب كتاب العين، تحقيق المخرومي، مهدي وابراهيم السامرايي، الطبعة الأولى، قم: دورالنشر اسوة.

٣٤) فرزين وش، اسدالله و الآخرون، (١٣٨١) بررسي عقود در بانكداري اسلامي، " دراسة العقود في المصرفية الاسلامية"، طهران، المعهد و مكان البحث النقدي و المصرفي پولي و بانكي.

٣٥) فيومي، احمد بن محمد(١٤١٤هـ)، المصباح المنير، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة دارالهجرة.

٣٦) كاتوزيان، ناصر(١٣٧٦)، حقوق مدني قواعد عمومي قراردادها" القانون المدني للقواعد و القوانين العامّة للعقود"، طهران، شركة المساهمةانتشار مع تعاون بهمن برنا.

٣٧) كاتوزيان، ناصر(١٣٧٦)، عقود معين" العقود المعينة"، طهران دورالنشر كنج دانش.

٣٨) كلويي، مهدية، (١٣٩٠) بررسي فقهي و حقوقي عقود جعاله، مضاربه و مشاركت مدني، " الدراسة الفقهية و القانونية لعقود الجعالة و المضاربة و المشاركة المدنية"، سمنان، جامعة العلوم الانسانية.

٣٩) كاشاني، محمود(دون تاريخ)، مجموعه سخنراني‌ها و مقالات سمينار بانكداري اسلامي" مجموعة الخطابات و المقالات لندوة المصرفية الاسلامية"، طهران، المؤسسة العلياء للمصرفية.

٤٠) مظاهري، رسول(١٣٨١)، جعاله در بانكداري اسلامي" الجعالة في المصرفية الإسلامية"، قم؛ مؤسسة بوستان قم.

٤١) معين، محمد(١٣٨٨)، فرهنگ فارسي" المعجم الفارسي"، طهران، دورالنشر اميركبير.

٤٢) مقدس اردبيلي، احمد، (١٤١٦) مجمع القايده و البرهان في شرح الارشاد و الازهان، قم دورالنشر اسلامية التابعة لجماعة المدرسين.

٤٣) ميرزايي، اقبالعلي، (١٣٨٣) جعاله در حقوق بانكي ايران مطالعه تطبيقي، " الجعالة في القانون المصرفي الايراني، الدراسة المقارنة"، طهران كلية القانون و العلوم السياسية.

٤٤) موسايي، ميثم(١٣٧٩)، بررسي عملكرد بانكداري بدون ربا در ايران " دراسة حصيلة العمل المصرفية دون الرباء في ايران"، المؤسسة الدراسية و البحثية النقدية و المصرفية، طهران، المعهد و مكان البحث للبنك المركزي.

٤٥) موسوي سبزواري، (١٤١٦) عبدالاعلي، مهذب الاحكام، قم دورالتشر لمكتب آية الله سبزواري.

٤٦) موسوي سبزواري، (بي تا) جامع الاحكام الشرعيه، قم، مؤسسة المنار.

٤٧) موسوي خميني، سيد روح الله، (١٣٩٠) نجف اشرف مطبعة الادب.

٤٨) نجفي، محمدحسن(١٣٦٩)، جواهر الكلام، طهران دارالمكتب الاسلاميه.